

واجب وفي رواية فرض وفي رواية سنة  
والصحيح انه فرض عملا واجب اعتقاد اوله  
واجبه في جميع ركعاته كالنفل والقنوت  
فيه واجب ابد قبل الركوع ولا قنوت عندنا  
في الفجر فلما اقتدا بقنات الفجر سيكت واقف عليه  
الاصح وقيل يفعد وقيل يقسم الحصة بين الركوع  
والوقوف **أول** من صلي الوتر الواجب رسول الله  
صلي الله عليه وسلم ليلة المعراج عند وصوله  
الي حضرة العرش الرحمان كان اوصاه صاحبه  
ابوبكر الصديق رضي الله عنده حين صعوده  
ان يصلي له ركعة فصلي لنفسه ركعة ولصديقه  
ركعة وامن الله تعالى ان يصلي له ركعة فقام  
فلما قرأ فاتحة الكتاب وسورة معها اراد ان يركع  
فاطلع الي النار واهلها فعشي عليه فرتق عليه  
جبريل ما للوتر فلما افاق لبر وقت واستعاذ  
من النار واهلها فما صلي لنفسه صار سنة وما  
صلي لصاحبه صار واجبا وما صلي لامر به صد  
فريضة

فريضة فالوتر بهذا المعني له فضائل ثلاثه  
الفرض والواجب والسنة كذا في شرح المصابيح ١٦  
**وقال** صاحب الارشاد لا يجوز اقتداء الحنفي  
في الوتر بالنسافي لان اقتدا المفترض بالمتنفل لا يجوز  
والصحيح الجواز لانه مجتهد فيه ولكن الاولي  
الاقتدا بالحنفي **ولا يصلي** الوتر بجماعة الا في  
شهر رمضان **والافضل** صلاة الوتر في البيت  
اخر الليل ليكون بعد التمجيد لمن يثق بالانتباه وهو  
ثلاث ركعات بتسليمه واحدة **ويقول** في  
القنوت اللهم اناستعينك وستهديك وتستغفر  
وتتوب اليك ونؤمن بك ونشكرك ونحلم ونترك  
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولكم نصلي ونسجد  
واليك نسبي ونحمد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك  
ان عذابك الحد بالهفاء ملحق **قال** في المصابيح  
المبين يجوز ملحق بكس الحاء اسم فاعل بمعنى لاحق ويجوز  
الفتح اسم مفعول والاو الافصح لان الله تعالى